

واذ قال المدعي في بيئته حاضر قبل لخصه اعطه لعدله
 بنك ثلثة ايام فان فعل ولا امر بملا زنتظلا ان يكون
 غير باع على الطبع قيل انم مقدر مجلس القاضي وان قال
 المدعي عليه صفتا الشيء او دعني فلا ن الغائب
 او رهنه عندي او غصبته منه واقام بيئته على ذلك
 فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال استعنه من
 الغائب فخصم وانا قال المدعي بسعني واقام بيئته
 وقال صاحب البيداو دعني فلا ن واقام البيئته لم تندفع
 لخصومة وان قال المدعي استعنه من فلان وقال صاحب البيدا
 او دعني فلا ن ذلك اسوة لخصومة بمعنى بيئته والماني
 بالله تعجلا وفي غيب وثوق كد بذكر وصافه ولا يستحق

اي شؤني
 اي شؤني
 اي شؤني
 اي شؤني

بالطلاق ولا بالعناق ويستحق اليهودي بائنه الذي انزل
 الايجيل على عيسى والحوي بائنه الذي انزل النار ولا يخلون
 في موت عباد تعلم ولا يجب تغليب اليمين على المسلم بزمان ولا
 يمكن ومن الوثي انه ابتاع من عبد عبد بن محمد استحق
 بالله ما بينكم ابيع قائم فيه ولا يستحق بالله ما بيعت ويستحق
 في القصة بالله ما سحن عليك لا يخلون بالله ما غصبت وفي الشك
 بالله ما بينكم اناح قائم في الطلاق وفي الدعوى الطلاق بالله ما
 يابن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحق بالله ما طلقها وان كانت
 دار في يد رجل ادعاهل اثنا احدهما جميعها والاخصها او اقاما
 البيئته فلصاحب الحج ثلثة ايام او لصاحب النصف ربعا عند اخصيه
 رحمة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يبيها ما نزلنا ولو كانت في يد يها

التورية على مو
 ويستحق الضاري
 بالله الذي انزل صح

من كبر الحقة بعد صلوة العشاء
 انما الذي وقت اجابة الدعوى وانما
 المكان اذا كان في المدعي بين
 الكوفة والفرجاء وقت الرسول
 صلوات الله على ابيه وسلم
 ومنه واذا كان في الكوفة
 بين الكوفة والقام الزاد
 من المقام مقام ابراهيم
 عليه السلام خلافا
 للشاخصها فاح

اي شؤني
 اي شؤني
 اي شؤني
 اي شؤني